

١٩٠ - باب بول ما يؤكل لحمه

٣٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ أَنَسًا أَوْ رَجُلًا مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَلَمَّا صَحُّوا وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ. فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ تَرَكُوا فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا.

□ [رواته: ٥]

- ١ - محمد بن عبد الأعلى: تقدم ٥.
- ٢ - يزيد بن زريع: تقدم ٥.
- ٣ - سعيد بن أبي عروبة: تقدم ٣٨.
- ٤ - قتادة بن دعامة: تقدم ٣٤.
- ٥ - أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم ٦.

□ التخریج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني وابن حبان في صحيحه، وأحمد، إلا أنه عنده وعند ابن ماجه مختصر.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (أن أناساً) وفي رواية: أن ناساً، قيل: اسم من أسماء الجموع واحده إنسان وإنسانة على غير قياس، ويصغر نويس مشتق من النوس وهو الحركة، وفي حديث أبو زرع: «أناس من حُلي أذني» أي حركة، أو من: نسي، قلب قلباً مكانياً فصار نيس، فقلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار

ناس، فالهمزة على هذين الوجهين زائدة، ويشهد لكونه من (نسي) قول الشاعر:
لا تنسين تلك العهود وإنما سميت إنساناً لأنك ناس
وقول الآخر:

فإن نسيت عهداً منك سالفه فاعفر فأول ناس أول الناس
يشير إلى قوله ﷺ في الحديث: «فنسي آدم فنسيت ذريته». وقيل: مشتق
أنس بمعنى استأنس، لأنسه بربه وأنس آدم بحواء وبنيه بعضهم ببعض، وعليه
قول الشاعر:

وما سمي الإنسان إلا لأنسه ولا القلب إلا أنه يتقلب
وأنس بمعنى أبصر، قال تعالى: ﴿إِنِّي ءَأَسْتُ نَارًا﴾ أي أبصرت، وقال
جرير ابن الخطفي:

هل تؤنسان ودير أروى بيننا بالأعزلين بواكر الأظعان
وقوله: (من عكل) بضم العين وسكون الكاف إحدى قبائل الرباب، وهم
أبناء أد بن طابخة تحالفوا وغمسوا أيديهم في جفنة من الرُّب توكيداً للحلف
فقيل: لهم الرباب، وهم عكل وثور وعجل وضبة وعدي وتميم، وعكل اسم
أمة حضنت أبناء عوف بن إياس بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن أد بن
طابخة بن إياس بن مضر، وأمهم بنت ذي اللحية رجل من حمير وهم - أي
أبناء عوف المنوه عنهم، جشم وسعد وعلي وقيس أبناء عوف - غلب عليهم
اللقب بحاضنتهم.

وقوله: (أو رجالاً) بدل أناس، وهو شك من أحد الرواة في لفظ أنس،
وهذه الرواية بالجزم بأنهم من عكل، وفي رواية في صحيح البخاري: «من
عكل أو عرينة» على الشك من حماد: وقيل من أنس، وفي رواية: من عرينة:
وفي أخرى: من عكل وعرينة، بالعطف وهي الصواب إن شاء الله؛ لأنها تجمع
بين الروايات الأخر بكونهم من القبيلتين، فصحت نسبتهم لكل واحدة تغليبا،
وفي رواية: أنهم أربعة من عرينة وثلاثة من عكل. وعرينة قبيلة من بجيلة وهي
من قضاة، ورجح بعض العلماء أن المراد هنا البجليون، وذكر ابن إسحاق أن
قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد، وكانت في آخر سنة ست لأنها بعد الحديبية
مباشرة، كما هو ثابت في صحيح مسلم وغيره، والحديبية كانت في ذي القعدة

سنة ست، فعلى هذا تكون قصتهم إما في آخر سنة ست أو أول سنة سبع، ولا يصح قول من قال: إن قصتهم كانت في جمادى سنة ست على القول بأن قدومهم بعد غزوة ذي قرد، ولا قول من قال: إنها في شوال. وعلى ما روى في عددهم من مجموع القبيلتين؛ يتبين أنهم من القبيلتين، وأن رواية العطف أصوب، وتكون (أو) في الرواية بمعنى الواو، لأنها تأتي كثيراً بمعناه كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْطَعْ مِنْهُمْ آيَاتِنَا أَوْ كُفُورًا﴾ أي: وكفوراً.

وقوله: (قدموا على رسول الله ﷺ) أي: أتوه بالمدينة، والجملة في محل رفع خبر لقوله: إن أناساً، أي خبر إن.

وقوله: (فتكلموا بالإسلام) أي نطقوا به وأظهروا أنهم مسلمون، وقوله: (فقالوا: يا رسول الله إنا أهل ضرع) أي أهل مواشي ذات ضروع، فالمراد بالضرع جنسه؛ وهو كناية عن كونهم أهل مواشي معتادين اللبن ولم يكونوا أهل حرث، وهو المراد بقولهم: (ولم تكن أهل ريف). والريف بكسر الراء والياء الساكنة بعده والفاء: المزارع، وفي القاموس الريف: أرض فيها زرع وخصب.

وقوله: (استوخموا) وجدوها وخيمة أو اعتقدوها وخيمة، والوخيمة: الأرض الوبية، وفي القاموس: استوخمه لم يستمره أي لم يستطب هواه، والوخم: ما لا تحمد عقباه من الأمور، قال أبو قيس صرمة بن أبي أنس الأنصاري رضي الله عنه:

فإياكم والحرب لا تعلقنكم وحوضاً وخيم الماء مر المشارب
وقال زهير بن أبي سلمى:

فقضوا منايا بينهم ثم أصدروا إلى كلاً مستوبل مستوخم
والمستوبل الذي تجده وبيلاً، قال قيس بن زهير:

ولكن الفتى حمل بن بدر بغى والبغى مرتعه وخيم
أي سيء العاقبة، والوبيل والوخيم بمعنى، قوله: (فأمر لهم) اللام يحتمل أنها للتعليل أو لشبه التملك، وليست للملك أو للاختصاص أو هي زائدة، والفاء للتعليل في قوله: فأمر، وقوله: (بذود) الذود من الإبل من الثلاثة إلى العشرة أو إلى خمس عشرة أو إلى ثلاثين أو ما بين الاثنين والتسع، كل ذلك قد قيل في تعريف الذود، وهو لفظ مؤنث لا يكون إلا للإناث، وجمعه أذواد أو جمع لا واحد له من لفظه. وقوله: (أمرهم أن يخرجوا) أي إلى ناحية الحرة

لأنه قال: وكانوا بناحية الحرة، وقوله: (فيها) أي مع الراعي، والضمير في قوله (فيها) عائد على الذود.

وقوله: (فيشربوا) معطوف على (يخرجوا) ولذا نصب، وقوله: (من أبوالها) جمع بول باعتبار أنواعه، وكذا قوله: (ألبانها).

وقوله: (فلما صحوا)؛ لَمَّا هنا هي الرابطة، وتقدم الكلام عليها في رد السلام على من يبول ٣٨، والفاء هي الفصيحة أي فخرجوا وشربوا وصحوا، فلما صحوا.

وقوله: (صحوا) أي مما ادعوه من المرض.

وقوله: (وكانوا بناحية) أي جهة الحرة، والحرة: الأرض ذات الحجارة السود، ولم يبين أي الحرتين بالمدينة، فإن بها حرتين: إحداها حرة واقم وهي الشرقية، وواقم اسم أطم سميت به وله ذكر كثير. قال جرير:

لقد كان إخراج الفرزدق عنكم طهور لما بين المصلى وواقم
وكانت وقعة الحرة فيها لأن أهل الشام دخلوا من جهتها فوق القتال
فيها، فقال عبد الرحمن بن سعيد بن زيد:

فإن تقتلوننا يوم حرة واقم فإننا على الإسلام أول من قتل
والوقعة مشهورة سنة ٦٣ في خلافة يزيد بن معاوية، والظاهر أنها هي المرادة هنا. والثانية: حرة الوبرة وهي التي تقع غرب المدينة وبها نقب بني دينار، وأكثرهم على أن هاتين الحرتين هما اللابتان المذكورتان في تحريم الصيد. وجملة: (وكانوا بناحية الحرة). إما اعتراضية، وإما استثنائية سبقت لبيان مكانهم الذي كانوا فيه، ويحتمل أنها حالية أي: والحال أنهم كانوا بناحية الحرة.

وقوله: (كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي ﷺ) أي بعد إسلامهم الذي تكلموا به وقتلوا الراعي واسمه يسار، وذكر ابن إسحاق أنه مولى للنبي ﷺ أصابه في غزوة بني ثعلبة، فلما رآه يصلي أعته.

وقوله: (استاقوا الإبل) أي ساقوا، من: السوق، والسوق: السير العنيف، فالمعنى: أنهم قتلوا الراعي وذهبوا بالإبل معهم.
وقوله: (فبلغ النبي ﷺ) أي بلغه خبرهم أو فعلهم.

وقوله: (فبعث الطلب) يحتمل أنها عاطفة أو أنها سببية، والمراد بالطلب: جماعة يطلبونهم، وفي رواية: أنه بعث كرز بن جابر في خيل من المسلمين، وكرز - بضم الكاف وسكون الراء وآخره زاي - بن جابر من بني فهر بن محارب، وفي رواية: كانوا عشرين وفيهم سلمة بن الأكوع وبريدة بن الحصيبي، وفي رواية: كان فيهم أبو ذر، وفي أخرى: كان معهم قائف، وكان فيهم بلال بن الحارث وأبو رهم وعبد الله بن عمرو بن عوف المزني وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان.

وقوله: (فأتي بهم) أي جاء بهم القوم الذين بعثوا في أثرهم.

وقوله: (فسمروا أعينهم) أي فقؤوها بمسامير من حديد أحميت لهم كما في رواية البخاري: أنه أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها. وفي رواية لمسلم: فسلم، والسمل باللام: فقء العين بأي شيء، فلا ينافي رواية الأكثرين لأن السمر أخص من السمل، قال أبو ذؤيب الهذلي:

والعين بعدهم كأنَّ جِدَاقَهَا سَمَلَتْ بِشَوْكٍ فَهِيَ عَوْرٌ تَدْمَعُ

وقد يطلق السمر على السمل كما تقدم، وقوله: (قطعوا أيديهم) أي أيدي كل واحد منهم ورجليه، وإنما فعل ذلك بهم من أجل أنهم فعلوه بالراعي فهو قصاص منهم، وقوله: (تركوا) أي تركهم الناس في الحرية التي هي قريبة من محل فعلهم بالراعي.

وقوله: (على حالهم) أي مقطعة أيديهم وأرجلهم حتى ماتوا على تلك الحال، وقد قيل: إن هذا الفعل كان قبل النهي عن المثلة فهو منسوخ به، وهذا لا يصح على قول الأكثرين إن لم يكن محل اتفاق أن النهي عن المثلة بعد وقعة أحد في الثالثة من الهجرة، ولهذا اعتمد على الآية جماعة من العلماء في مثل هذا من قطع الأيدي والأرجل في المحاربين الخارجين عن طاعة الإمام، وفسروا به المراد من آية المائدة ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾ الآية.

□ الأحكام والفوائد

الحديث فيه مسائل من العلم، منها: ما يتعلق بعقوبة المحاربين، وسيأتي إن شاء الله الكلام عليه في تأويل الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ﴾ الآية.

وباقى ما يتعلق به يذكر هنا إن شاء الله . والمصنف رحمته الله أورده هنا لبيان حكم بول ما يؤكل لحمه ، فإن قصة هذه الذود وأمر النبي صلى الله عليه وسلم للقوم بأن يشربوا من أبوالها والتداوي بذلك ؛ استدل به جمهور العلماء على طهارة بول وورث ما يؤكل لحمه ، لأنه دل على طهارة بول الإبل ، والبعر له حكم البول فألحقوا مأكول اللحم بها ، وعضدوا ذلك بالصلاة في مراتب الغنم ، والطواف على البعير وبوله عادة على فخذه ، ودخوله للمسجد لا يؤمن أن يبول ويبعر فيه . وهذا القول مذهب جمهور العلماء مالك وأحمد والأوزاعي وأتباعهم والنخعي والزهري ومحمد بن الحسن وزفر صاحبى أبي حنيفة ، وقال به من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والأصطخري والرويانى ، وبه قال الشعبي وعطاء وابن المسيب والثوري والحكم وابن سيرين ، وذكر العيني عن أبي داود وابن علية : أن بول كل حيوان طاهر ولو لم يكن مأكول اللحم إلا الأدمى ، وخالفهم في ذلك الشافعي وأكثر أصحابه وأبو حنيفة ، وذكره ابن حزم عن جماعة من السلف ونسبه ابن حجر إلى الشافعي والجمهور ، هكذا قال ، فليُنظر . وقد احتج القائلون بالنجاسة بعموم لفظ حديث ابن عباس في قصة المقبورين وفيه : «أما أحدهما فكان لا يستتر من البول» ، وادعوا أن «أل» في البول للجنس فتعم سائر أنواع البول ولم يخص بول الإنسان . وهذا الاستدلال بعيد لأن حمل «أل» في الحديث على الجنس غير ظاهر ، بل الظاهر خلافه وهو أنها للعهد الذهني ، فإن الذهن لا يسبق إليه في مثل هذا إلا بول المذكور ، أو أنها بدل من المضاف إليه الذي هو ضمير الإنسان المقبور كما في الرواية الأخرى : «لا يستتر من بوله» ، وهذا صريح في المراد من البول ، وهو أقوى من غيره والرواية في صحيح البخاري وغيره ، ولهذا قال البخاري رحمته الله : ولم يذكر سوى بول الناس . قال ابن بطال : أراد البخاري أن المراد بقوله : «كان لا يستتر من البول» بول الإنسان لا بول الحيوان ، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول الحيوان جميعه ، وقال محمد بن علي الشوكاني رحمته الله : والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه ؛ تمسكاً بالأصل واستصحاباً للبراءة الأصلية ، والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة ، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنهما ، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً كذلك ، وغاية ما جاءوا به حديث

صاحب القبر المعذب بالبول، وهو مع كونه المراد به الخصوص كما سلف: عموم ظني الدلالة، يعني أنه ليس نصاً وإنما الاحتجاج بكونه عاماً، وهو لا ينهض بمعارضة تلك الأدلة المقتضية بما سلف. هـ.

وللعيني رحمه الله في شرح البخاري في الجواب عن هذا الحديث كلام يستغرب من مثله، كقوله: الجواب المقنع أنه عرف بطريق الوحي شفاءهم به، والاستشفاء بالحرام جائز. ولا يخفى ما في هذا، فإنه لو فرض أنه عرف ذلك ولم يبينه للأمة؛ فإن الأحكام الشرعية والنقل عن الأصل لا يصح أن يبنى على هذا، لأنه لو كان كذلك لوجب أن يبين للناس، لأن أمره لهؤلاء بشرب البول بمحضر من الناس من المعلوم ضرورة أنهم سيستحلونه، فكيف يسكت لهم عن بيان الحكم المخالف لما أمر به؟ هذا ما لا يقبله ولا يقوله منصف. وأما التداوي بالحرام فقد ورد فيه الحديث: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرمه عليها»، وهذا هو المناسب للحكمة، فإن تحريم ما فيه الشفاء بعيد عن النظر السليم.

٣٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْأَلُوا، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَصْفَرَتْ أَلْوَانُهُمْ وَعَظَّمَتْ بُطُونُهُمْ، فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَأَسْتَأْفُوا الْإِبِلَ. فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لَأَنَسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ: بِكُفْرٍ أَمْ بِذَنْبٍ؟ قَالَ: بِكُفْرٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: (عَنْ يَحْيَى عَنْ أَنَسٍ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ طَلْحَةَ، وَالصَّوَابُ عِنْدِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ: يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلٌ.

□ [رواته: ٧]

١ - محمد بن وهب بن عمر بن أبي كريمة أبو المعافى الحراني، روى عن عتاب بن بشير وعيسى بن يونس ومحمد بن سلمة ومسكين بن بكير، وعنه النسائي ويعقوب بن يوسف الشيباني ومحمد بن علي بن حبيب الطرائفي

وأبو خيثمة علي بن عمرو الحراني والحسين بن إسحاق التستري وأبو عروبة الحراني وغيرهم. قال النسائي: لا بأس به، ومرة قال: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة: صدوق، مات في رمضان سنة ٢٤٣.

٢ - محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي أبو عبد الله الحراني، روى عن خاله أبي عبد الرحيم خالد ومحمد بن إسحاق وخصيف وابن عجلان وهشام بن حسان والزبير بن خريق وغيرهم، وعنه أحمد بن حنبل وأبو جعفر عبد الله بن محمد النفيلي وأحمد بن شعيب الحراني وعمرو بن خالد والعلاء بن هلال وعبد العزيز بن يحيى وموسى الأنطاكي وآخرون. وثقه النسائي وقال ابن سعد: ثقة عالم له فضل ورواية وفتوى، وذكره ابن حبان: في الثقات. قال أبو عروبة: أدركنا الناس لا يختلفون في فضله وحفظه، ووثقه العجلي. وفي الزهرة: روى له مسلم ١٢ حديثاً، مات سنة ١٩١ وقيل: ١٩٢ وقيل: ١٩٣.

٣ - خالد بن يزيد - ويقال: ابن أبي يزيد وهو المشهور - ابن سماك بن رستم قاله أبو عروبة، وقال الدارقطني: سماك بفتح السين وتشديد الميم وباللام الأموي، مولاهم أبو عبد الرحيم الحراني، روى عن زيد بن أبي أنيسة وعبد الوهاب بن بُحْتْ وجهم بن الجارود ومكحول الشامي وغيرهم، وعنه ابن أخته محمد بن سلمة الحراني وموسى بن أعين وعيسى بن يونس ووكيع وآخرون، قال أحمد وأبو حاتم: لا بأس به، ووثقه ابن معين وأبو القاسم البغوي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: حسن الحديث متقن فيه، مات سنة ١٤٤.

٤ - زيد بن أبي أنيسة - واسمه زيد الجزري - أبو أسامة الرهاوي كوفي الأصل غنوي مولاهم، روى عن أبي إسحاق السبيعي وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن السائب وأبي الزبير وأبي الزناد والحكم بن عتيبة وسعيد بن أبي بردة وعمرو بن مرة والمنهال بن عمرو وغيرهم، وعنه مالك ومسعر ومعقل بن عبد الله وأبو عبد الرحيم الحراني وعبيد الله بن عمرو الرقي - وهو راويته - وغيرهم. وثقه ابن سعد وقال: كان كثير الحديث فقيهاً رواية للعلم، ووثقه العجلي وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه أبو داود ويعقوب بن سفيان وقال أحمد: حديثه حسن مقارب، ووثقه الذهلي وابن نمير

والبرقي. قال أحمد بعد قوله (حديثه حسن مقارب): وإن فيها لبعض النكرة وهو مع ذلك حسن الحديث، وقال فيه مرة: صالح وليس هو بذلك، وقال فيه ابن حبان: مات سنة ١٣٥ وهو ابن ٣٦ وكان فقيهاً ورعاً، وقيل في موته إنه سنة ١٢٥ وقيل: ١٢٤ وقيل: ١١٩.

٥ - طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب بن جحذب بن معاوية بن سعد بن الحارث الهمداني الياامي أبو محمد ويقال: أبو عبد الله الكوفي، روى عن أنس وعبد الله بن أبي أوفى وقررة بن شراحيل وخيشمة بن عبد الرحمن وزيد بن وهب وأبي صالح السمان وسعيد بن جبير، وعنه أبو إسحاق السبيعي وهو أكبر منه وإسماعيل بن أبي خالد وزبيد بن الحارث الياامي والأعمش وهم من أقرانه وابنه محمد ومالك بن مغول ومنصور وشعبة وجماعة. وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وقال أبو معشر: ما ترك بعده مثله، وما كان الأعمش يشني على أحد أدركه إلا طلحة بن مصرف. قال ابن إدريس: كانوا يسمونه سيد القراء، قال العجلي: كان عثمانياً وكان من أقرأ أهل الكوفة وخيارهم، قال: واجتمع القراء في منزل الحكم بن عتيبة فأجمعوا على أن طلحة أقرأ أهل الكوفة، فبلغه ذلك فغدا إلى الأعمش ليذهب ذلك الاسم عنه، وقال عبد الملك بن أبجر: ما رأيت مثله ولا رأيت في قوم إلا رأيت له الفضل عليهم. قال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث صالحة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن أبي حاتم في المراسيل: قيل لابن معين: سمع طلحة من أنس؟ قال: لا، وسمعت أبي يقول: طلحة أدرك أنساً وما ثبت له سماع منه.

٦ - يحيى بن سعيد الأنصاري: تقدم ٢٣.

٧ - أنس بن مالك: تقدم ٦.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (أعراب) تقدم أنهم سكان البادية، جمع أعرابي وهم المذكورون في الرواية السابقة.

وقوله: (من عريضة) تقدم الكلام عليه وأنهم كانوا من عكل وعريضة، وينسبون في بعض الروايات لإحدى القبيلتين دون الأخرى كما هنا، اختصاراً أو تغليباً لجماعة على أخرى. وتقدم تفسير (اجتووا) وأنها: استوخموا، وهما

بمعنى لأن القصة واحدة.

وقوله: (حتى اصفرت ألوانهم وعظمت بطونهم) أي لعدم ملاءمة هوائها لهم، وهذا دليل على أنهم مرضوا كما دل عليه في الرواية الأولى: «فلما صحوا».

وقوله: (إلى لقاح له) يحتمل أنها كانت خاصة به ولكنها ترعى مع إبل الصدقة، فلهذا جاء في بعض الروايات «أنهم خرجوا إلى إبل الصدقة» لاجتماع اللقاح معها في مكان واحد. هذا عندي والله أعلم ضعيف لأنه لم يثبت أنه تأثل إبلًا حتى تكون له خاصة به، ولكنها - وهو الاحتمال الأقوى - كانت من إبل الصدقة، وإضافتها للنبي ﷺ لأنه الذي يلي أمرها ويوزعها على الناس عند الحاجة والنظر في مصلحتها إليه، والحامل على هذا التأويل أنه لم تكن له إبل معروفة كما تقدم، إلا ما ورد في هذا الخبر من نسبة اللقاح إليه. واللقاح جمع لقحة بكسر اللام وهي التي تكون قريبة عهد بالولادة.

وبقية الألفاظ قد تقدم في الرواية الأولى، وقول عبد الملك وهو ابن مروان لأنس بن مالك: بكفر أم بذنب؟ على طريق الاستفهام، فحذف همزة الاستفهام وحذفها جائز إذا كان المعنى ظاهراً لا يخفى بحذفها أي: أكان قتلهم بسبب الكفر والردة أم بالذنب الذي ارتكبهوه؟ وقوله: (بكفر) أي بسبب كفرهم، وإنما قال ذلك لأنه اجتمع فيهم موجبات للقتل: الكفر وقتل النفس والخروج على المسلمين، وأعظم هذه الأسباب الكفر. وسيأتي الكلام على بقية حكم الخروج على الإمام في شرح الآية آخر الكتاب إن شاء الله.

وقد أشار أبو عبد الرحمن النسائي إلى أن هذه الرواية المحفوظ فيها أنها مرسله من مراسيل سعيد بن المسيب، وأن ذكر يحيى بن سعيد فيها انفراد به يحيى بن مصرف، وهذا لا يقدر في الحديث فإنه ثابت من غير هذا الوجه من عدة طرق متفق على صحته، كما تقدم في تخريج الرواية الأولى مع أن يحيى بن مصرف ثقة كما تقدم، فلا يقدر تفرد الرواية.

١٩١ - باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب

٣٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ

مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ جُلُوسٌ وَقَدْ نَحَرُوا جَزُورًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هَذَا الْفَرْثَ بِدَمِهِ ثُمَّ يُمَهِّلُهُ حَتَّى يَضَعَ وَجْهَهُ سَاجِدًا فَيَضَعُهُ؟ يَعْنِي عَلَى ظَهْرِهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَنْبَعَتْ أَشْقَاهَا فَأَخَذَ الْفَرْثَ فَذَهَبَ بِهِ، ثُمَّ أَمَهَّلَهُ فَلَمَّا خَرَّ سَاجِدًا وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأُخْبِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ جَارِيَةٌ فَجَاءَتْ تَسْمَى، فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ وَشَيْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بِنِ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ بِنِ أَبِي مِعْطٍ» حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَعى يَوْمَ بَدْرٍ فِي قَلْبٍ وَاحِدٍ.

□ [رواته: ٦]

١ - أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي: تقدم ٢٥٢.

٢ - خالد بن مخلد أبو الهيثم القطوانى البجلي الكوفي، وقطوان موضع بالكوفة، روى عن سليمان بن بلال وعبد الله بن عمر العمري ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ومالك ونافع بن أبي نعيم القاري والثوري وجماعة، وعنه البخاري وروى له مسلم وأبو داود في مسند مالك والباقون بواسطة محمد بن عثمان بن كرامة وأبي كريب وابن نمير والقاسم بن زكرياء، وحدث عنه عبيد الله بن موسى وهو أكبر منه وآخر من روى عنه أبو يعلى محمد بن شداد. قال أحمد: له أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وعن أبي داود: صدوق ولكنه يتشيع، وعن ابن معين: ما به بأس، وقال ابن عدي: هو عندي من المكثرين وهو عندي إن شاء الله لا بأس به، مات سنة ٢١٣ وقيل: ٢١٤. قال ابن سعد: كان متشيعاً منكر الحديث في التشيع مفرطاً وكتبوا عنه للضرورة، قال العجلي: ثقة قليل التشيع كثير الحديث، وقال صالح بن محمد جزرة: ثقة في الحديث إلا أنه كان متهماً بالغلو، وقال الجوزجاني: كان شتاماً معلناً لسوء مذهبه، وقال الأعيان: قلت له: عندك أحاديث في مناقب الصحابة؟ فقال: قل في المثالب أو المثاقب، قلت: الظاهر عندي أن هذا لا يصح عن

رجل اشتهر بين المحدثين وحدثوا عنه ووصفه من وصفه بالثقة والعلم، وعندني أن هذا ربما كان تشنيعاً عليه ولو كان بهذه المثابة لما جاز لهم كتب تحديته ولا الرواية عنه، لأن هذا أكبر قدح وهو يتضمن تكذيب القرآن في الشئ على الصحابة والأخبار بالرضى من الله عنهم ونقض لإجماع الأمة، فهو أكبر قدح وقد ردوا الرواية بما هو دون هذا والعلم عند الله. وقال فيه أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وله مناكير. وقال الأزدي: في حديثه بعض المناكير وهو عندنا من أهل الصدق، وقال عثمان بن أبي شيبة: ثقة صدوق ذكره الساجي والعقيلي في الضعفاء، ونقل الذهبي عن أبي أحمد: يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات، وكان يكره أن يقال له القطواني.

٣ - علي بن صالح بن حي الهمداني أبو محمد ويقال: أبو الحسن الكوفي أخو الحسن بن صالح وهما توأمان، روى عن أبيه وأبي إسحاق السبيعي وسلمة بن كهيل وسماك بن حرب والأعمش ومنصور ويزيد بن أبي زياد وعاصم بن بهدلة وغيرهم، وعنه أخوه وابن عيينة ووكيع وأبو أحمد الزبيري وابن نمير وعلي بن قادم ومعاوية بن هشام وعبد الله بن داود وخالد بن مخلد وآخرون. وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وفي ترجمة الحسن أخيه بعض من فعله وفضله، ووثقه العجلي وابن معين وقال مأمون: وقال ابن سعد: كان صاحب قرآن وكان ثقة إن شاء الله قليل الحديث، ونقل الساجي أن ابن معين ضعفه. قلت: وهو مخالف لما تقدم عنه، ولعل ذلك أي تضعيفه له لم يصح عنه، وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة ١٥٠ وقيل: ١٥٤، له في مسلم حديث عن أبي هريرة في البيوع: «خياركم أحاسنكم قضاء...» الحديث.

٤ - أبو إسحاق السبيعي: تقدم ٤٢.

٥ - عمرو بن ميمون: ٢٩٥.

٦ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: تقدم ٣٩.

□ التخریج

أخرجه البخاري ومسلم والإمام أحمد.

□ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (كان النبي ﷺ يصلي عند البيت) أي في يوم من الأيام وذلك قبل الهجرة، وقوله: (عند البيت) أي قريباً من الكعبة.

قوله: (وملاً قريش) جملة حالية والملاؤ: هم الأشراف والأعيان، سموا بذلك لأنهم يملؤون العين جلاله والقلب مهابة، أو لأنهم مليئون بما يحملونه من الأمور، والمراد بهم هنا جماعة من أشرافهم سمى رؤساءهم في الحديث في الدعاء عليهم.

وقوله: (وقد نحروا) الواو حالية وجملة (نحروا جزوراً) جملة حالية، والجزور بفتح الجيم وضم الزاي من الإيل ما نحر منها، يذكر ويؤنث لإطلاقه على المذكر والمؤنث، والجزر: أصله القطع ومنه سمي الجازر والجزار.

وقوله: (فقال بعضهم) الفاء عاطفة، وهذا القائل قد جاءت تسميته في رواية لمسلم وهو أبو جهل لعنه الله.

وقوله: (أيكم) استفهام أريد به الطلب، وقد تقدم الكلام على لفظ أي.

وقوله: (يأخذ هذا الفرث) الإشارة للحاضر وهو فرث الجزور المذكورة، وأي: مبتدأ وما بعده خبره وهي جملة (يأخذ)، والفرث: ما يكون في بطن الدابة وأمعانها من بقايا أكلها.

وقوله: (بدمه) أي مع دمه أو مصحوباً بدمه، الباء للمصاحبة.

وقوله: (بمهله) أي يتركه وينتظره، والضمير للرسول ﷺ لأنهم كانوا قريباً منه يشاهدونه وهو يصلي.

وقوله: (حتى يرضع) حتى للغاية ولهذا انتصب الفعل بعدها.

وقوله: (يضع وجهه) أي يسجد فيضع وجهه، ولهذا قال: ساجداً؛ أي يضعه عليه حال كونه ساجداً فيضعه على ظهره، الفاء عاطفة والهاء في (يضعه) راجعة إلى الفرث مع الدم.

وقوله: (على ظهره) أي ظهر النبي ﷺ.

وقوله: (فانبعث) الفاء تحتمل العطف والسببية والعطف أقوى، وانبعث أي قام بسرعة، وأصله مطاوع بعثه إذا أثاره فانبعث، والمراد بأشقائها إما أشقى

الأمة أو أشقى الجماعة المذكورين، وهو عقبه بن أبي معيط كما في مسند الطيالسي، وفي رواية: أشقى القوم، وفي أخرى: «أشقى قوم فأخذ الفرث فذهب به» أي: حمله والفاء للعطف. (ثم أمهله فلما خرّ) أي وقع ساجداً وضمير الفاعل للنبي ﷺ، والخرور أصله الوقوع من أعلى إلى أسفل، وساجداً حالاً كما تقدم. (وضعه على ظهره) الضمير الأول للفرث والثاني للنبي ﷺ، أي وضع الفرث على ظهر النبي ﷺ فأخبرت فاطمة، وفي رواية: «أنه كان سلا الجزور» فيحمل على أنه مجموع الأمرين كما في رواية عمرو بن ميمون عند البخاري: «فرثها ودمها وسلاها»، الفرث والدم والسلا أيضاً وهو بالقصر: الجلد التي يكون فيها الولد. بعدما يخرج منها الولد قوله: (فأخبرت فاطمة بنت رسول الله ﷺ) أي: أخبرها بعض الناس بما فعلوا بأبيها.

وقوله: (وهي جارية) أي صغيرة السن، والجملة استثنائية أو حالية لأن القصة كانت بمكة قبل الهجرة كما تقدم، وهي تزوجها علي ﷺ بعد أخذ وعمرها ١٥ سنة، وأخذ في سنة ثلاث من الهجرة.

وقوله: (فجاءت تسعى) الفاء تحتمل العطف وتحتمل السببية، وتسعى أي تجري، فأخذته أي السلا من ظهره أي من فوق ظهره، وفي رواية: ثم أقبلت عليهم تسبهم.

وقوله: (فلما فرغ من صلاته) أي أتمها، ولما هي الرابطة وتقدم الكلام عليها في رد السلام على من يبول ٣٨، وفرغ: أي أتم صلاته وانتهى منها.

وقوله: (قال اللهم) أي شرع يدعو عليهم، فقال: اللهم، وأصله يا الله حذف منه يا النداء وعوضت الميم، وهو نوع من النداء خاص بلفظ الجلالة، ولا يجمع بين الياء والميم في النداء إلا شذوذاً كما قال ابن مالك رحمته:

والأكثر اللهم بالتعويض وشذ يا اللهم في قريض

وقوله: (عليك) اسم فعل منقول، وأصله الجار والمجرور فاستعمل اسم فعل بالنقل، مثل قوله: دونك زيدا؛ فإن أصله الظرفية، والمعنى خذهم بالعقوبة أي: عليك بعدابهم.

وقوله: (ثلاث مرات) على ما جرت به العادة في الغالب أن يكرر الدعاء ثلاثاً للتوكيد وقد يفعله في الكلام للتعليم، وعمّ قريشاً لأنهم متمالثون على

أذيته، ثم خص هؤلاء المباشرين لأذيته واحداً واحداً وهم: أبو جهل واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة من بني مخزوم، وشيبة وعتبة ابنا ربيعة بن عبد شمس من بني أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وعقبة بن أبي معيط وهو ابن عم لهم. وذكر في رواية البخاري من طريق شعبة عن أبي إسحاق في (باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر) تمام الستة، فذكر الوليد بن عتبة - وهو ابن عتبة المذكور هنا ابن ربيعة - بالتاء، وما ورد في رواية مسلم بالقاف عقبة - وبين الراوي وهو أبو إسحاق أنها غلط - فهو غلط، وقال في هذه الرواية: وعدّ السابع أي عدّ النبي ﷺ السابع: على أن القائل عبد الله بن مسعود وعلى أن القائل عمرو بن ميمون الراوي عنه، فإن مدار الحديث عليه فيكون فاعل عدّ عبد الله بن مسعود والناسي عمرو، ثم ذكره البخاري من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو، فذكر السابع وهو عمارة بن الوليد بن المغيرة، وذلك محمول على أنه حدث به مرة وهو ناسٍ له، وحدث به مرة أخرى وهو ذاكر له، وهؤلاء المذكورين من عظماء أعداء الرسول ﷺ. قال عبد الله: (فوالذي أنزل عليه الكتاب). الفاء استثنائية، وقوله: (لقد رأيتهم صرعى يوم بدر في قلب واحد) يعني بعدما قتلوا، وهذا المراد به أكثرهم ورؤساؤهم فإن اثنين منهم لم يوضعا في القلب، وهما: عقبة بن أبي معيط فإنه قتل بعرق الظبية في طريق المدينة بينه وبين الروحاء نحو من ثلاثة أميال بلا خلاف في قتله وقصته مشهورة، والثاني عمارة بن الوليد فإنه ذهب مع عمرو بن العاص إلى النجاشي فشرب في السفينة، وكان مع عمرو امرأته فقال له: مرها فلتقبلني، وتلاحيا حتى طرحه في البحر وكان عمرو يسبح فتعلق بالسفينة حتى سلم، فلما وصلا إلى الحبشة استطاع عمرو أن يشي إلى النجاشي بأن عمارة يتصل بزوج النجاشي، فأمر الحبشة فسحروه فهام مع الوحش، ويقال: إنه مات في خلافة عمر. وأما الباقيون وهم الخمسة الرؤساء فقتلوا في المعركة وجمعوا في القلب، على خلاف في جثة أمية لأنه كان سميناً فلما جرّوه تمزق بدنه، فيحتمل أنه جعلوا أكثر بدنه في القلب. فعتبة وابنه الوليد وأخوه شيبة هؤلاء قتلهم بنو عمهم من عبد مناف: حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث بن المطلب وخبرهم مشهور. وأمّية لقيه عبد الرحمن بن عوف فأخذه أسيراً - وكان صديقاً

له في الجاهلية - ومع أمية ابنه علي، فلما رأهما بلال وكان أمية هو الذي يعذب بلالاً بمكة صرخ بالأنصار حتى قتلوه. وأبو جهل قتله ابن عفراء وابن عمرو بن الجموح، وقطع رأسه ابن مسعود فتحقت فيهم المعجزة وأستجيب فيهم الدعوة.

وقوله: (صرعى) أي مصروعين، وهو حال من الضمير في (رأيتهم). و(القليب) بفتح القاف وكسر اللام وآخره باء: البئر لم تطو، وقيل: القديمة التي لا يعرف صاحبها، وقيل: هي القديمة مطوية أو غير مطوية، وقيل: عامة في البدء والقديمة، وقيل: إذا طويت فهي الطوى، قيل: سميت قليباً لقلب ترابها بالحفر، والجمع أقلبة قال عنترة:

كأن موشر العضدين حجلاً هودجاً بين أقليبته ملاح
وجمع الكثرة قلبٌ قال كثير:

وما دام غيث من تهامة طيب بها قلب عادية وكرار
والكرار جمع كر وهو الحسي، ومن جمعه على قلب قول الشاعر:

كم تحفرون ملاحس البقر الطلا قلباً بها شفى الأنام من الصدى
قلت: والظاهر إطلاقه على المطوية وغيرها، لأن قليب بدر هذا جاء فيه الشعر باسم الطوى، كما قال شداد بن الأسود وهو ابن شعوب يرثي قتلى قریش، فذكر هذا القليب باسم القليب مرة وباسم الطوى مرة أخرى فقال:

وماذا بالقليب قليب بدر من الشيزى تكلل بالسنام
وكم لك بالطوى طوى بدر من الحومات والنعم المسام
وفي رواية: «أنهم لما رأوا دعاءه ﷺ ساءهم ذلك وذهب عنهم الضحك»، لأنهم كانوا يعتقدون أن الدعاء عند البيت مستجاب.

□ الأحكام والفوائد

الحديث: دليل على طهارة الفرث والدم وكذا السلا وسائر أجزاء المذكاة، ما لم يكن محل الدم المسفوح قبل الغسل فإنه نجس. وقد اعترض على ذلك بأنها ذبيحة أهل الأوثان، والجواب عن ذلك بأنه لم يثبت أنه كان قد نهى عن أكل ذبائحهم، فهو على ما كان من ذلك قبل النهي، والذي ورد

النص بتحريمه عليه وهو بمكة - مع احتمال أن يكون النهي عنه متأخراً عن هذه القصة - هو أكل ما أهلّ به لغير الله به، مع أنه قد ورد عنه في السيرة أنه كان لا يأكل قرابين الأصنام. أما الأكل من ذبائح قومه؛ فهو الظاهر بل المتعين على أصل البراءة قبل النهي، ومن الجائز أنهم كانوا يذبحون بعض الذبائح ولا يذكرون عليها أسماء الأصنام، وظاهر كلام النووي والعيني - رحمهما الله - الحكم بأن هذا الفرث والدم والسلا أن ذلك كله نجس، وذلك لأن كلاً منهما مذهب نجاسة فرث مأكول اللحم كبوله وروثه، كما تقدم في حديث العرنين قبل هذا بحديث. ولأجل حكمهم له بالنجاسة تنوعت أجوبتهم عن استمراره في الصلاة، وغالب ما ذكره من ذلك لا يخلو من تكلف، لأن القضية لا خلاف أنها كانت بمكة قبل نزول تفصيل الأحكام بالمدينة، فيتطرق لها من الاحتمال كثير حتى على القول بتسليم الحكم بالنجاسة على الفرث وما معه، وقد تقدم الخلاف فيه وأن الأدلة فيه على الطهارة أقوى. وإذا علمنا أنه كان يأكل اللحم بمكة لأنه لم ينقل عنه أنه كان يتقيه - إلا ما تقدم مما ورد في السيرة من أنه كان لا يأكل قرابين الأصنام وهي أخص من غيرها - وذلك يدل على أن ذبائحهم التي لم يذكروا عليها اسم آلهتهم؛ كانت مباحة له على البراءة الأصلية ولو اتقاه لنقل ذلك عنه. وأجزاء المذكى كلها حكمها واحد في الطهارة والإباحة، ومن الدليل على طهارته تماديه على الصلاة وهو عليه، فهو قرينة تدل على ما تقدم من عدم تحريم ذبائحهم عليه، فإنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة لأن جبريل أخبره أن في أسفلها أذى، فلو كان هذا نجساً لما أقره على استمراره في الصلاة معه.

وفي الحديث دليل على جواز الدعاء على الكفار بالهلاك، وقد يقال: إن هذا كان قبل النهي، وأحسن منه في الجواب أن الذين خصهم لعله علم من أمرهم بالوحي أنهم لا يؤمنون، وعلى كل المنهي عنه الدعاء على الكافر المعين ما لم يتبين أنه من أهل النار. وفيه: استحباب الدعاء ثلاثاً وكذلك تكرار الفائدة ليفهمها السامعون، وفيه: جواز الدعاء على الظالم إذا لم يستطع الانتقام منه، وفيه الحديث حديث معاذ: «اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»، وفيه: بيان بعض ما كانوا يفعلونه من أذيته ﷺ فيصبر على

ذلك احتساباً واقتداءً بإخوانه من النبيين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبْرُوا عَلَيَّ مَا كُذِّبُوا وَأُودُوا حَتَّىٰ أَنَّهُمْ نَصَرْنَا﴾. وفيه: معجزة له بإكرام الله له باستجابة دعوته على الذين سَمَّاهم، فلم ينج منهم أحد.

١٩٢ - باب البزاق يصيب الثوب

٣٠٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ فَرَدَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

□ [رواته: ٤]

- ١ - علي بن حجر السعدي: تقدم ١٣.
- ٢ - إسماعيل بن عليه: تقدم ١٩.
- ٣ - حميد بن أبي حميد الطويل: تقدم ١٠٨.
- ٤ - أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم ٦.

□ التخریج

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والدارمي، وعند أحمد طرف منه.

□ بعض ما يتعلق به

وقوله: (بصق) أي تفل، وهو طرف من حديث النهي عن أن يبصق المصلي في الصلاة قبل وجهه أو عن يمينه الحديث، وسيأتي إن شاء الله. وفيه دليل على طهارة ريق الإنسان، وهو قول عامة العلماء بل حكى غير واحد الاتفاق، إلا ما حكى عن سلمان أنه جعله غير طاهر إن صح ذلك عنه، وكرهه الحسن بن حي في الثوب، وهذا الحديث الصحيح المتفق عليه يرد ذلك، وقال ابن حزم: صح عن سلمان والنخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم، وهذا شيء مخالفته للسنة ظاهرة لا يعرج عليه معها.

٣٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ

الْقَاسِمَ بْنَ مِهْرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا

صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ،
وَالْأَوْلَى - فَبَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ وَذَلِكَهُ.

□ [رواته: ٦]

١ - محمد بن بشار بن دار: تقدم ٢٧.

٢ - محمد بن جعفر غندر: تقدم ٢٢.

٣ - شعبة بن الحجاج: تقدم ٢٦.

٤ - القاسم بن مهران القيسي مولى بني قيس بن ثعلبة خال هشيم، روى عن أبي رافع الصائغ، وعنه شعبة وعبد الوارث وهشيم وعبد الله بن دكين الكوفي وابن عليه. قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، له في الكتب حديث أبي هريرة - يعني هذا الحديث.

٥ - أبو رافع الصائغ نفع بن رافع: تقدم ١٩١.

٦ - أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم ١.

□ التخریج

تقدم في الرواية الأولى المختصرة رواية أنس وهذه رواية أبي هريرة مطولة، أخرج البخاري ومسلم وأبو داود نحوه وأخرجه ابن ماجه، ولأحمد بلفظ: «إذا بزق». قوله: (لا يبزق عن يمينه) أي جهة يمينه وهو يدل على تشريف جهة اليمين، وأما بين يديه فلأنها جهة القبلة، وفيه: جواز التقل في الصلاة وهو محمول على ما إذا كان في غير المسجد، أو كان في المسجد وهو محصب أو تراب يمكن دفنه فيه لما جاء في الحديث: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها». أما إذا كان مفروشاً أو مبلطاً؛ فإن البزاق فيه لا يجوز لما في ذلك من أذية الناس، وحينئذ يتفل في الثوب أو المنديل. وفيه: أن مثل هذا من العمل الذي تدعو الحاجة إليه لا يقدر في صحة الصلاة، وفيه: طهارة البزاق كما تقدم، وفيه: دليل على استعمال الأدب في المسجد ومع المصلين، لأن البزاق وإن كان طاهراً لكن جرت العادة باستقذاره عند الناس، فلا ينبغي أن يؤذي الإنسان به إخوانه، وفيه: جواز أخذ المنديل فيزق فيه ونحو ذلك لأنه بمثابة البزاق في الثوب، وحكاه فيه للضرورة ولا يجوز من غير ضرورة لأنه ليس من أفعال الصلاة.